قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضايا أرقام ٢٤٤ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا ، ١٨٤٠ لسنة ١٩٩٣ جنايات قسم الموسكى ، ١٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ جنح قسم قصر النيل ، ٢٣٠٧ لسنة ١٩٩٣ إدارى قسم الهرم ، ٩٦ لسنة ١٩٩٣ حصر تحقيق نيابة بولاق الدكرور المتهم فيها كل من إبراهيم السيد عبد العال ، أحمد حسين أحمد الحسينى ، طارق عبد الرازق حسن ، حسن رمضان عبد الله شلقانى ، أشرف السيد إبراهيم صالح وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات فى أية مرحلة من نسبتها إلى أى منهم أو إلى غيرهم .

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٩٣م)

حسنى مبارك